

سياسة

النبليــغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المتوى

- ا. مقدمة
- ١. النطاق
- ٣. المخالفات
 - B. الضمانات
- 0. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
 - ٦. معالجة البلاغ
- ٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي (جمعية البر الخبرية بالرويضة) الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل ومارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعاجلة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوى على أى مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا أصحاب المصلحة من مستفيدين وماخين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ❖ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ❖ سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.)
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخلاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.)
 - ❖ إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.)
 - * الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 - ❖ عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غرى صحيحة.

- الحصول على منافع أو مكافآت غري مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - ❖ الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - ❖ التلاعب بالبيانات المحاسبية
 - ❖ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
 - ❖ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
 - ❖ سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
 - ❖ مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعاله

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البالغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية بأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، وذلك من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، و هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البالغ عن أي مخالفة. ولكن في حالة معينة، يتوجب للتعامل مع أي مبلغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البالغ المحافظة على سرية المبلغ المقدم من قبله وعدم كشفه الي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيق بنفسه حول البلاغ .كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اخّاذ الإجراء المناسب فوراً .

- ❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه بجب أن يكون قادراً على
 إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية
 - ❖ يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق:

الرمز البريدي ١١٩٨٩

💠 العنوان البريدي / ص. ب ١١٧٥

أو البريد الإلكتروني: <u>jmat.bir@gmail.com</u>

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .ويتم اتباع الخطوات التالية في معاجلة أي بلاغ:

- ❖ يقوم المسؤول عن البلاغات بالجمعية كمجلس الإدارة عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير(على مضمون البلاغ خلال أسبوعين من استلام البلاغ)
 - ❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء خقيق والشكل الذي يجيب أن يتخذه
 .ومكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء خقيق.
 - ❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٥ يوماً بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - ❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي خميق إضافي .ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل
 لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - ❖ إذا تبنين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة التدقيق
 والمراجعة والمتابعة بمجلس الإدارة بالجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
 - جب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
 - ❖ يتم حديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة التبليغ عن المخالفات وقانون العمل الساري.
 - متى كان ذلك مكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه .ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
 - ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن
 أن تنسجم طريقة معاجلة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

نموذج تبليغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (مكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته		
		الاسم
		الدور الوظيفي
		الادارة
		رقم الهاتف
		البريد الالكتروني
		معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة		
		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الالكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا . وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة أكثر من شاهد)		
		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الالكتروني
التفاصيل		
	طبيعة ونوع المخالفة	
	تاريخ ارتكاب المخالفة	
	مكان حدوث المخالفة	
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع /	128 /	تاريخ تقديم البلاغ /

